الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 25821القضية

تاريخ القرار: 2016/6/28

هتك حرمة القبور- افتكاك حوز بالقوة- استيلاء

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بـ

ضـد: م.و. مولود في 1941/11/18.

طعنـا فـي الحكـم الجنـاحي الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بـ تحت عـــدد 14/1657 بتاريخ القاضي" نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة بتاريخ 2015/1/29

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بمقتضى قرارها عدد 21360 المتهم المبينة هويته من اجل ارتكابه لجريمة هتك حرمة القبور وافتكاك حوز بالقوة على معنى الفصول 167و 255 م ج ودون مضي الأمد المسقط لحق التتبع.

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 65-3-12 المؤرخ في 2012/10/10 انه بتاريخ تقدم المدعو ي. ش. بشكاية مفادها ان المتهم تعمد نبش القبور وإخراج العظام للاستيلاء على جزء من قطعة ارض بالمقبرة وشرع في أشغال بناء وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية.

وبسماع الشاكي أعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهم

وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه ذاكرا أن منزله قرب المقبرة وانه تصرف في نطاق ملكه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـــدد 4058 بتاريخ 2014/6/11 القاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فاستأنفه النيابة وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الوكالة العامة بـ ناعية على القرار انه ولئن كان لقاضي حرية لاجتهاد وتقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية غير انه ملزم بتبرير رأيه على الوجه الصحيح مستمدا بما له أصل ثابت بالملف خاصة وقد ثبت استيلاء المتهم على جزء من المقبرة ويطلب بناء عليه النقض والإحالة

المحكمــة

حيث تأسست أسانيد الطعن على أن المتهم تولى الاستيلاء على جزء من المقبرة ونبش القبور والشروع في البناء على نفس تلك الأرض .

وحيث ان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها على ضوء قرائن الإدانة والبراءة ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل بشرط حسن التعليل والارتباط بوقائع النزاع دون تحريف او تاويل خاطئ للوقائع .

وحيث وخلافا لما ورد بأسانيد الطعن فان التهمة التي أحيل من اجلها المتهم غير ثابتة ضرورة ان الملف تضمن تصريح الشاكي بان المقبرة عبارة عن زاوية ومقبرة خاصة لم يقع الدفن فيها منذ مائة وخمسين عاما فضلا على تحصل المتهم رخصة بناء في شانها .

وحيث وطالما تحصل المتهمة على الرخص الإدارية التي تخول له البناء فان ذلك ينفي بصفة قاطعة ان تكون الأرض موضوع النزاع مقبرة للعموم وعليه تكون الأشغال التي قام المتهم لا يمكن ان يشكل جريمة على معنى نص الإحالة.

وحيث ان الأحكام الجزائية تبنى على اليقين ولا على الشك والتخمين وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون وتقدير الوقائع ولم تتضمن أسانيد الطعن ما من شانه النيل من وجاهة الحكم وتعين رفض الطعن أصلا .

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/6/28 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه